[262] ورواه الكفعمي في (المصباح) أيضا مرسلا، كما رواه الشيخ مع الزيادة (6). أقول: والوصايا المأثورة كثيرة تقدم بعضها في الوقوف (7). 4 - باب كراهة ترك الوصية [24551] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إني خرجت إلى مكة وصحبني رجل فكان زميلي، فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا، فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس، فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية آخذ للوصية أو تارك (2) وهي الراحة التى يقال لها: راحة الموت فهى حق على كل مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله إلا أنه ترك صدره (4). _____ (6) مصباح الكفعمي: 8. (7) تقدم في الباب 10 من أبواب الوقوف. الباب 4 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 3 / 3، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 29 من أبواب الاحتضار. (1) في التهذيب زيادة: عن الحلبي. (2) في التهذيب والفقيه: أخذ الوصية أو ترك (هامش المخطوط). (3) التهذيب 9: 173 / 704. (4) الفقيه 4: 133 / 460. (*)

_____